

Distr.: General  
13 June 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة ١٨-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/١ بشأن زينب جلاليان (جمهورية إيران الإسلامية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/30/69) أحال الفريق في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن زينب جلاليان. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-09633(A)



\* 1 6 0 9 6 3 3 \*

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيدة جلاليان مواطنة إيرانية يبلغ عمرها ٣٢ سنة وتنتمي إلى الأقلية الكردية. وفي عام ٢٠٠٠ انتقلت السيدة جلاليان إلى العراق حيث أخذت تمارس أنشطة اجتماعية وسياسية شملت، بصفة خاصة، مساعدة النساء الكرديات من خلال تقديم خدمات تثقيفية واجتماعية في جمهورية إيران الإسلامية والعراق. كما شملت أنشطة السيدة جلاليان زيارة مدرسة ثانوية إيرانية للبنات حيث ألقت كلمة حول حقوق المرأة. وكانت تسافر من وقت إلى آخر إلى جمهورية إيران الإسلامية لممارسة أنشطتها، وكانت وقت إلقاء القبض عليها قد سافرت من العراق إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٥- ففي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ أو في وقت قريب من هذا التاريخ، كانت السيدة جلاليان مسافرة في حافلة ركاب من كرمينشاه إلى سانداج غرب جمهورية إيران الإسلامية عندما أوقفها أربعة أفراد مسلحين تابعين لأجهزة الاستخبارات - الأمن الإيرانية عند مركز التفتيش في غازانتشي بالقرب من كانياران. وقد أمروا جميع الركاب، باستثناء السيدة جلاليان، بالخروج من الحافلة. ويزعم المصدر أن هؤلاء الأشخاص الذين لم يعلموا السيدة جلاليان بسبب توقيفها أقدموا على ركلها بعنف ثم أخرجوها من الحافلة، وكبّلوا يديها وقدميها وأدخلوها في صندوق سيارة سوداء وابتعدوا بها عن المكان. وبالنظر إلى ظروف اعتقالها، يعتبر المصدر أنه من المستبعد أن يكون أولئك الأشخاص قد أبرزوا أمراً بالقبض عليها.

٦- ويفيد المصدر بأن السيدة جلاليان اقتيدت إلى مركز الاحتجاز في ميدان نفت في كرمينشاه، وهو مركز يديره جهاز الاستخبارات. وبعد ثلاثة أسابيع تقريباً من إلقاء القبض على السيدة جلاليان، اتصل عنصر من مركز الاحتجاز بأسرتها ليبلغها بإلقاء القبض عليها واحتجازها. وبعد ذلك بأسبوع، اتصلت السيدة جلاليان بأسرتها مؤكدة أنها اعتُقلت وأنها محتجزة في مركز الاحتجاز في ميدان نفت. ويزعم المصدر أن السيدة جلاليان تعرضت، أثناء

احتجازها في ذلك المركز، لاستجوابات مطولة، وضربت وهي معصوبة العينين، وأودعت في الحبس الانفرادي لمدة شهور. ويزعم المصدر أيضاً أن المحققين مع السيدة جلاليان هددوها بالاغتصاب وبنشر صور محرقة تظهرها وهي تمارس فعلاً جنسياً مع محتجز آخر، وأن سلطات السجن قد ضربتها بالسوط على أخصص قدميها أثناء استجوابها، كما أقدمت تكراراً على ضرب رأسها بالحائط.

٧- وقد نُقلت السيدة جلاليان في وقت لاحق إلى مركز كرمينشاه لإصلاح وتدريب الأحداث حيث احتُجزت بمعزل عن السجناء الآخرين. وبعد ذلك أُعيدت عدة مرات إلى مركز الاحتجاز في ميدان نفت لمدة أيام في كل مرة من دون توضيح أسباب ذلك. وأثناء وجودها في مركز الاحتجاز في ميدان نفت، استجوبت السيدة جلاليان حول علاقتها بحزب جيباني آزادي كردستان (حزب الحياة الحرة لكردستان). ويزعم المصدر أنه على الرغم من كون أنشطة السيدة جلاليان تحظى بتأييد ذلك الحزب، فليس ثمة دليل على أنها قد شاركت في أي وقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الجناح المسلح لذلك الحزب.

٨- ويزعم المصدر أن السلطات حاولت إرغام السيدة جلاليان على الاعتراف بأنها من أعضاء حزب جيباني آزادي كردستان وأنه قد طُلب منها أن تبدي ندمها على انضمامها إلى الحزب وهي تقف أمام آلة تصوير. وعندما رفضت السيدة جلاليان أن تفعل ذلك، أُخضعت لتعذيب شمل ضرب رأسها بالحائط، وجلد أخصص قدميها بسوط ثم إعادتها إلى زنانتها وهي فاقدة الوعي. وقد أُجبرت على العودة إلى غرفة الاستجواب وهي تمشي على قدمين مجروحتين. ويزعم المصدر كذلك أن جبهة السيدة جلاليان أُصيبت بكسر نتيجة لضرب رأسها بالحائط، مما سبب نزيفاً في الدماغ وأعاق بصرها في إحدى العينين. ويُزعم أن هذه الأفعال وقعت بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٨.

٩- ويفيد المصدر بأن السيدة جلاليان ظلت، لمدة شهور عقب اعتقالها، تجهل تفاصيل التهم التي وجهت إليها، ولم تتح لها إمكانية الاستعانة بمحامٍ. ولم تتمكن السيدة جلاليان من إبلاغ أسرته بأنها معتقلة بتهمة المحاربة<sup>(١)</sup> والعضوية في حزب معارض إلا بعد أن مثلت أمام الفرع الأول للمحكمة الثورية في كرمينشاه (المحكمة الابتدائية) في أواخر عام ٢٠٠٨. وقد اتهمت السيدة جلاليان بمغادرة جمهورية إيران الإسلامية بصورة غير قانونية، وبأنها من أعضاء حزب جيباني آزادي كردستان، وبنقل وحياسة أسلحة نارية وذخائر، والمشاركة في أنشطة مسلحة، والقيام بأنشطة دعائية للحزب المذكور.

١٠- وجررت محاكمة السيدة جلاليان أمام المحكمة الابتدائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقبل أسابيع قليلة من المحاكمة، أبلغت السلطات أسرة السيدة جلاليان بأن بإمكانها توكيل محامٍ لتمثيلها. غير أن المصدر يزعم أن السيدة جلاليان لم تكن ممثلة بمحامٍ أثناء

(١) أفاد المصدر بأن المحاربة فعل يستهدف الإخلال بالنظام العام وزعزعة الأمن العام وتهديد الناس. وفي هذه الحالة، استند توجيه تهمة المحاربة إلى "القيام بتمرد مسلح ضد جمهورية إيران الإسلامية".

المحاكمة لأن موعد جلسة المحاكمة حُدد من دون إخطارها ولأن محاميها لم يكن على علم بأن موعد المحاكمة قد حُدد. وبعد إجراء محاكمة موجزة، خلصت المحكمة الابتدائية إلى أن السيدة جلاليان مذنبه وحكمت عليها بالإعدام.

١١- ويشير المصدر إلى أن تفاصيل الحكم جاءت في أقل من صفحتين. وأشار الحكم إلى حزب جيباني أزادي كردستان بوصفه مجموعة إرهابية. وقال القاضي إن انتماء فرد ما إلى مجموعة أعلنت عزمها على الإخلال بأمن الدولة هو سبب كافٍ لاستنتاج أن ذلك الفرد مذنب لكونه ينوي ارتكاب جرائم ضد جمهورية إيران الإسلامية. وخلص الحكم إلى أن السيدة جلاليان مذنبه بالاستناد إلى: (أ) العديد من تقارير إدارة الاستخبارات؛ و(ب) اعترافات السيدة جلاليان أثناء استجوابها؛ و(ج) كون السيدة جلاليان قد امتنعت عن قول الحقيقة فيما يتعلق بنقل الأسلحة والقنابل اليدوية رغم أنه لم يُعثر على هذه الأشياء في حوزتها وقت إلقاء القبض عليها؛ و(د) عدم تعاون السيدة جلاليان مع أجهزة الاستخبارات لتحديد هوية أعضاء آخرين في الحزب واعتقالهم؛ و(هـ) عدم تقديم الدفاع أدلة كافية؛ و(و) لائحة الاتهام التي أعدتها النيابة.

١٢- وقد طعن محامي السيدة جلاليان في حكم المحكمة الابتدائية. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، أقر الفرع الرابع لمحكمة الاستئناف في كرمينشاه حكم المحكمة الابتدائية ورفض دعوى الاستئناف. ويفيد المصدر بأنه على الرغم من تقديم الدفاع بياناً خطياً لدعم طلب الاستئناف، لم تشر محكمة الاستئناف إلى ذلك البيان لدى تعليل قرارها. وليس من الواضح ما إذا كانت السيدة جلاليان ممثلة بمحامٍ أثناء الاستئناف لأن أسرتها لم تكن تعرف أحد المحامين الذي ورد اسمه في حكم محكمة الاستئناف. وقد خلصت محكمة الاستئناف إلى أن السيدة جلاليان لم تعرض في استئنافها أسساً معقولة تبرر إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية؛ وأن قاضي المحكمة الابتدائية لم يرتكب أي أخطاء قضائية؛ وأن حكم المحكمة قد استند إلى تقارير أجهزة الاستخبارات؛ وأن السيدة جلاليان اعترفت بالتهمة المنسوبة إليها. وقد جاءت حيثيات حكم محكمة الاستئناف في أقل من صفحة واحدة.

١٣- ويفيد المصدر بأنه تم تقديم طلب إلى المحكمة العليا باسم السيدة جلاليان من أجل تعديل حكم المحكمة. إلا أنه لم يرد أي رد على هذا الطلب. ويضيف المصدر بأن أسرة السيدة جلاليان ظلت، لفترة من الوقت بعد انتهاء المحاكمة والفصل في دعوى الاستئناف، تجهل أن حكماً بالإعدام قد صدر في حق السيدة جلاليان. كما أن السيدة جلاليان نفسها لم تكن تعلم ما إذا كانت المحكمة العليا قد أصدرت قراراً نهائياً في قضيتها.

١٤- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، نُقلت السيدة جلاليان، من دون إخطار مسبق أو أي أمر صادر عن المحكمة، إلى سجن إيفين في طهران حيث احتُجزت لمدة خمسة أشهر. ويزعم المصدر أن السيدة جلاليان كانت خلال تلك الفترة تتعرض بصورة منتظمة للتهديد والشتائم والضغط لكي تعترف بتعاونها مع الجناح المسلح لحزب جيباني أزادي كردستان اعترافاً يُسجّل في

مقابلة تُجرى معها وينقلها التلفزيون. ويفيد المصدر بأن الذين حققوا مع السيدة جلالين قد وعدوها بتعليق تنفيذ حكم إعدامها مقابل موافقتها على هذه المقابلة، وهو ما رفضته.

١٥- وأفاد المصدر بأن السيدة جلالين طلبت مرات عديدة تمكينها من الحصول على علاج طبي أثناء احتجازها في سجن إيفين. وخلال زيارة إلى إحدى العيادات، أبلغتها السلطات أنه يجب فحصها للتحقق من عذريتها قبل معالجتها. وعندما رفضت ذلك أعيدت إلى السجن. وبدأ على هذه المعاملة، بدأت السيدة جلالين إضراباً مفتوحاً عن الطعام فتدهورت حالتها الصحية أكثر فأكثر.

١٦- وفي أواخر عام ٢٠١٠، قدم محاميان في مجال حقوق الإنسان بتوكيل من أسرة السيدة جلالين طلب رافة إلى المرشد الأعلى. ولم تُبلغ السيدة جلالين ومحاميهما وأسرتهما، لفترة من الوقت، بنتيجة ذلك الطلب، وهو ما سبب لهما قلقاً كبيراً. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، أو في وقت قريب من ذلك، نُقلت السيدة جلالين إلى سجن ديزيل آباد في كرمشاه. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اتصلت السيدة جلالين بمحاميهما لإبلاغه بأن سلطات السجن قد أبلغتها بأن عقوبتها قد خففت إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة. ولم تُسلم للسيدة جلالين أي وثيقة تؤكد تخفيف عقوبتها. وبعد عدة أسابيع من التحقيق، تمكن محامي السيدة جلالين من تأكيد قرار الرافة.

١٧- ويفيد المصدر بأن ظروف الاحتجاز في سجن ديزيل آباد قد أسهمت في التدهور الخطير للحالة الصحية للسيدة جلالين. وتشمل تلك الظروف إجبارها على ارتداء حجاب كامل وهي محتجزة في زنزانة ضيقة مكتظة تفتقر إلى التهوية، وعدم إتاحة سوى وقت محدود للنشاط الترفيهي خارج الزنازين، وتقييد استخدام مرافق الإصحاح، وعدم إتاحة الحصول على رعاية طبية ملائمة، وتفتيش وحجز متعلقاتها الشخصية. ويزعم المصدر أن السيدة جلالين نُقلت إلى عيادة السجن عدة مرات، حيث رُبطت يداها بسرير وعولجت بحقن، ولم تعرف الغرض من حقنها بتلك الحقن. كما أن زنازنتها كانت تظل مضاءة طوال الليل.

#### الوضع الحالي للسيدة جلالين

١٨- في مطلع عام ٢٠١٥، نُقلت السيدة جلالين إلى سجن حوي حيث تقضي عقوبة بالسجن مدى الحياة. وقد مضى على احتجازها حتى الآن أكثر من ثماني سنوات نُقلت خلالها إلى خمسة مراكز احتجاز مختلفة. وتخضع السيدة جلالين، طوال فترة احتجازها، لإجراءات أمنية مشددة؛ وقلما تتمكنت أسرتها من زيارتها، كما لا تتاح لأسرتها إلا فرص محدودة جداً للاتصال بها هاتفياً.

١٩- ويُعتقد أن السيدة جلالين تعاني من عدوى معوية وكلوية ونزيف داخلي وصعوبة في المشي. كما أنها تعاني من مشاكل في العينين قد تؤدي إلى فقدانها البصر إذا لم يُسمح لها بمغادرة السجن للخضوع لعملية جراحية في مستشفى على نفقة أسرتها. ويُقال إنها خضعت

لمزيد من الضغوط لحملها على القبول بإجراء مقابلة مسجلة معها مقابل تمكينها من الحصول على العلاج الطبي الذي تحتاج إليه، على الرغم من أن الحكم بإدانتها وعقوبتها قد أصبح نافذاً بالفعل.

٢٠- وكانت حالة السيدة جلاليان موضوع عدة نداءات عاجلة مشتركة، مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، موجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية من المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

#### بلاغات بشأن الاحتجاز التعسفي

٢١- يزعم المصدر أن سلب السيدة جلاليان حريتها إجراء تعسفي وفقاً للفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٢٢- ففيما يتعلق بالفئة الأولى، يقول المصدر إنه ما من مبرر لسلب السيدة جلاليان حريتها، وإن سلبها الحرية كان غير قانوني وتعسفياً للأسباب التالية:

(أ) إن اعتقال السيدة جلاليان واحتجازها مخالفان للقانون الإيراني، بما في ذلك اشتراط صدور أمر بالتوقيف استناداً إلى أدلة كافية. وبالنظر إلى التركيز على الحصول على اعتراف من السيدة جلاليان، لم تكن هناك قط أدلة كافية لإثبات ضلوعها في ارتكاب الجرائم المزعومة. كما لم يتم استيفاء شروط أخرى ينص عليها القانون الإيراني، بما في ذلك كون السيدة جلاليان قد اعتُقلت من قبل عناصر من جهاز الاستخبارات واحتُجزت في مرفق تابع لذلك الجهاز (والأمران كلاهما مخالفان للقانون)، وعدم إصدار المحققين أمر احتجاز مؤقت، وعدم قيام المحاكم بمراجعة حالة الاحتجاز المستمر للسيدة جلاليان بعد أربعة أشهر من إلقاء القبض عليها، حسبما يقتضيه القانون؛

(ب) إن اعتقال واحتجاز السيدة جلاليان قد انطويا على عدة انتهاكات لأحكام المادة ٩ من العهد، بما في ذلك:

١' عدم إبلاغ السيدة جلاليان، خلال فترة احتجازها السابق للمحاكمة، من آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بأسباب اعتقالها، وعدم إبلاغها على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليها؛

٢' إخضاع السيدة جلاليان للاستجواب قبل وبعد محاكمتها من دون تمثيل قانوني، وعدم إبلاغها بحقوقها في الاستعانة بمحامٍ إلا قبل المحاكمة بثلاثة أسابيع (وبعد أكثر من ثمانية أشهر من اعتقالها)؛

٣' منع محاميها، قبل المحاكمة وبعدها، من الاجتماع بها ومن الاطلاع على ملفاتها، وهو ما ينتهك حقها في الاستعانة بمحامٍ على نحو فعال؛

- ٤٤ عدم إبلاغ أسرتهما بإلقاء القبض عليها إلا بعد ثلاثة أسابيع من احتجازها؛
- ٥٥ احتجازها في زنزانة عزل عن العالم الخارجي، وعدم إحضارها على وجه السرعة للمثول أمام قاضٍ لتقييم مدى ضرورة احتجازها، وعدم إبلاغها بحقوقها في الاعتراض على عدم قانونية احتجازها؛
- ٦٦ حرمانها من إمكانية الحصول على رعاية طبية ملائمة، والإعاقة الفعلية لممارستها حقها في الصحة من جراء ما تعرضت له من سوء معاملة أثناء فترة احتجازها السابق للمحاكمة.

٢٣- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يزعم المصدر أن اعتقال السيدة جلالين واحتجازها كانا بسبب ممارستها الحقوق والحريات المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك:

(أ) الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب المادة ١٩ من العهد، والحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد. فقد اعتُقلت السيدة جلالين واحتُجزت عقاباً لها على ممارسة أنشطتها بوصفها ناشطة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك أنشطتها المتعلقة بمناقشة قضايا حقوق الإنسان وأنشطة التثقيف في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، انُحذت العضوية المرعومة للسيدة جلالين في حزب جياي آزادي كردستان أساساً لإدانتها رغم أن تعاونها مع الحزب كان منحصراً في جناحه غير المسلح، وذلك في إطار ما كانت تضطلع به من عمل اجتماعي وتثقيفي. ولم يكن ثمة سبب مشروع لتقييد عملها هذا بذريعة حماية الأمن القومي أو الحفاظ على النظام العام لأنها لم تكن ضالعة قط في أي عمل من أعمال العنف أو في أي نشاط مسلح؛

(ب) حق المشاركة في الشؤون العامة بموجب المادة ٢٥ من العهد؛ فقد اعتُقلت السيدة جلالين واحتُجزت كنتيجة مباشرة لممارستها حقها في تنظيم شؤونها بالتعاون مع آخرين للمشاركة في تيسير الشؤون العامة من خلال النهوض بحقوق المرأة الكردية؛

(ج) الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين ومن دون تمييز وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٦ من العهد. فقد اعتُقلت السيدة جلالين واحتُجزت بسبب نوع جنسها، ومعتقداتها السياسية، وأصلها القومي أو الاجتماعي. وقد استُهدفت بسبب نشاطها الاجتماعي، بما في ذلك عملها من أجل النهوض بحقوق المرأة. ثم إن الطابع الجنساني للتمييز الذي أفضى إلى اعتقالها يتجلى بوضوح من خلال تهديدها المتكرر باغتصابها خلال فترة احتجازها. وعلاوةً على ذلك، فإن السيدة جلالين مواطنة كردية في جمهورية إيران الإسلامية، وكانت تعمل من أجل تحسين حالة الأكراد الذين يشكلون جزءاً من أقلية إثنية ودينية مهمشة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد استُهدفت بسبب أصلها الكردي. وقد اعتُقلت السيدة جلالين أيضاً للاشتباه في ارتباطها بحزب جياي آزادي كردستان في سياق كثيراً ما يتعرض فيه الأكراد للسطح بسبب معتقداتهم السياسية والدينية.

٢٤- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يزعم المصدر حدوث العديد من الانتهاكات لحق السيدة جلالين في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد، ولا سيما بالنظر إلى أن قضيتها تنطوي على عقوبة الإعدام وبالتالي فإن معايير المحاكمة العادلة يجب أن تُراعى على نحو صارم. وقد اشتملت الانتهاكات المزعومة على حرمان السيدة جلالين من التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في الاستفادة من تسهيلات ملائمة لإعداد دفاعها أثناء المحاكمة وفي مرحلة الاستئناف، إذ لم تُنح لها إمكانية الاطلاع على ملف القضية وقوائم الشهود أو الأدلة المقدمة ضدها؛

(ب) الحق في التزام الصمت، حيث إن المحكمة خلصت إلى أنها مذنبه بالاستناد إلى عدم تقديمها معلومات عن أهداف حزب جيباني آزادي كردستان، وكذلك بالاستناد إلى اعتراف انشُرَ منها تحت التعذيب؛

(ج) عدم استفادتها من قرينة البراءة، حيث إنها أُدينت من دون وجود أدلة جوهرية؛

(د) الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، حيث إن المحكمة استندت إلى اعتراف - انشُرَ تحت التعذيب - وأدلة قدمها جهاز الاستخبارات، وهي أدلة لم توصف ولم يُكشف عنها، وإلى معلومات تضمنتها لائحة الاتهام المقدمة من النيابة، كأساس لحكم الإدانة؛

(هـ) حق السيدة جلالين في أن تكون حاضرة شخصياً أو ممثلةً بمحامٍ أثناء محاكمتها وفي مرحلة الاستئناف، بما في ذلك إخطارها بموعد جلسة المحاكمة وأخذ مرافعة الدفاع في الاعتبار أثناء النظر في طلب الاستئناف؛

(و) الحق في إصدار حكم علني، بما في ذلك تعليل الحكم تعليلاً وافياً؛

(ز) الحق في مراجعة حكم الإدانة والعقوبة. فإجراءات الاستئناف والمراجعة بموجب المواد ٢٥٢ و ٢٧٢-٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني للمحاكم العامة والثورية لا تستوفي السمات الأساسية لإجراءات الاستئناف، إذ لا يوجد حق في عقد جلسة استماع، ولا يُشترط حضور المتهم أو محاميه.

٢٥- وعلاوةً على ذلك، يزعم المصدر أن العقوبة في هذه الحالة كانت غير متناسبة واشتملت على فرض عقوبة تمييزية بالاستناد إلى تهم مبهمه تتعلق بجرمة المحاربة. فالإجراءات القضائية أُحيطت بالسرية في كل المراحل، بما في ذلك عدم تقديم معلومات عن أمر الرأفة الذي صدر في قضية السيدة جلالين. وعندما خُففت عقوبتها إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة، لم تستفد من عملية مراجعة إمكانية الإفراج عنها.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، يقول المصدر إن السيدة جلالين لم تستفد من تغيير طراً على القانون عندما بدأ سريان قانون العقوبات الإيراني الجديد في أيار/مايو ٢٠١٣. ويفيد المصدر

بأن القانون المعدل يحظر فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة المحاربة في الحالات التي لا تشمل استخدام الأسلحة. وبالتالي فإن القانون المعدل يسمح لأي شخص أُدين بتهمة المحاربة وفقاً للقانون السابق، مثل السيدة جلاليان، بتقديم طلب لتعديل الحكم الصادر في حقه. ويُضاف إلى ذلك أن الأحكام الجديدة تقضي بأن مجرد تأييد مجموعة قامت بتمرد مسلح ضد جمهورية إيران الإسلامية لا يندرج ضمن تعريف جريمة المحاربة. ولذلك فإن من حق السيدة جلاليان أن تُعاد محاكمتها وفقاً لهذا التشريع الذي بدأ سريانه مؤخراً، ولكنها لم تُمنح هذه الفرصة.

٢٧- وفي الختام، يزعم المصدر أن السيدة جلاليان تعرضت للتعذيب وحُرمت من تلقي الرعاية الصحية المناسبة في الوقت المناسب لمعالجة نتائج تعرضها للتعذيب، وهو ما يتعارض مع المادة ٧ من العهد. وهذا يشمل مطالبتها بالخضوع لفحص العذرية، وحقنها القسري في عيادة السجن، والقلق الشديد الذي عانت منه بسبب جهلها لما إذا كانت ستُعدم أم لا، وإن كانت ستُعدم فمتى، فضلاً عن الآثار التراكمية لظروف احتجازها. وقد عانت السيدة جلاليان معاناةً تفوق تلك المعاناة التي ترتبط عادة بواقع الاحتجاز.

#### رد الحكومة

٢٨- في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، أحال الفريق العامل إلى الحكومة الادعاءات الواردة من المصدر وذلك في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة في موعد أقصاه ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن الوضع الحالي للسيدة جلاليان، مشيراً إلى أنه سيرحب بأي تعليقات تُقدم بشأن ادعاءات المصدر. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي استندت إليها السلطات لتبرير احتجاز السيدة جلاليان، وأن تقدم تفاصيل بشأن مدى توافق سلبها حرمتها مع التشريعات المحلية ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٩- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلقَ أي رد من الحكومة على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديداً للمهلة المحددة لتقديم ردها وفقاً لما هو منصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

#### المناقشة

٣٠- في غياب أي رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣١- ولقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، الطرق التي يتعامل بها مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أثبت المصدر وجود قضية ظاهرة الواجهة تتعلق بالإخلال بالشروط الدولية وتشكل احتجازاً تعسفياً، فينبغي أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة

إذا ما رغبت في دحض الادعاءات<sup>(٢)</sup>. وفي الحالة قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن في ادعاءات المصدر الظاهرة المصادقية.

٣٢- ويعتبر الفريق العامل أنه قد حدثت عدة انتهاكات للمادة ٩ من العهد خلال فترة اعتقال السيدة جلالين واحتجازها السابق للمحاكمة. فالمادة ٩(١) من العهد تقتضي أن تكفل الدول أن تكون إجراءات سلب الحرية محددة بموجب القانون وأن تضمن اتباع تلك الإجراءات، وهي تشمل تحديد هوية المسؤولين المخولين سلطة التوقيف، والحالات التي يُشترط فيها صدور أمر قضائي بالتوقيف، والأماكن التي يجوز احتجاز الأفراد، فيها ومتى يجب الحصول على إذن من قاضٍ لمواصلة الاحتجاز<sup>(٣)</sup>. وفي الحالة قيد النظر، يقبل الفريق العامل تأكيد المصدر بأنه من المستبعد أن يكون قد تم إبراز أمر التوقيف وقت إلقاء القبض على السيدة جلالين. وكان بإمكان الحكومة أن تدحض هذا الادعاء من خلال تقديم نسخة من أي أمر توقيف صادر بموجب القانون الإيراني، ولكنها لم تفعل ذلك<sup>(٤)</sup>. كما أن المصدر قدم معلومات جديدة بالتصديق مفادها أنه لم يتم استيفاء شروط إجرائية أخرى بموجب القانون الإيراني. فقد اعتقلت السيدة جلالين من قبل عناصر من جهاز الاستخبارات ليست لهم أي سلطة قانونية تخولهم اعتقالها أو احتجازها في مرفق تابع لجهاز الاستخبارات، ولم يصدر أي أمر بالاحتجاز المؤقت ولم تجر المحاكم أي مراجعة لحالة احتجاز السيدة جلالين، حسبما يقتضيه القانون، بعد أربعة أشهر من اعتقالها.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، لم تُبلغ السيدة جلالين، عند اعتقالها، بأسباب إلقاء القبض عليها، كما أنها لم تبلغ على وجه السرعة بالتهمة المنسوبة إليها، وهو ما يتعارض مع حقوقها المكفولة بموجب المادة ٩(٢) من العهد. بل إنها لم تكن تعرف التهمة المنسوبة إليها حتى وقت محاكمتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أي بعد أكثر من ثمانية أشهر من توقيفها. ثم إن السلطات لم تقم على وجه السرعة بعرض السيدة جلالين على قاضٍ حسبما تقتضيه المادة ٩(٣) من العهد، ولم تبلغها بحقوقها في الاعتراض على عدم قانونية احتجازها بموجب المادة ٩(٤). وحتى لو كانت السيدة جلالين قد أبلغت بهذا الحق فلم تكن تتوفر لديها أي وسائل عملية لممارسته، إذ إنها كانت محتجزة في زنزانة عزل خلال الأشهر الأولى لاحتجازها

(٢) انظر، مثلاً، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لعام ٢٠١١ (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨)، والرأي رقم ٢٠١٤/٥٢.

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه، الفقرة ٢٣.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ الذي ذكر فيه الفريق العامل بأنه حيثما يُزعم أن سلطة عامة قد منحت شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة كان له الحق فيها، يقع عبء إثبات الواقعة السلبية على عاتق السلطة العامة، لأنها تكون عادة قادرة على إثبات أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات التي يقتضيه القانون ... من خلال تقديم أدلة مستندية على الإجراءات المتخذة". (انظر قضية *Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, International Court of Justice, Judgment, 30 (November 2010, para. 55).

ولم تتح لها إمكانية الاستعانة بمحامٍ على مدى فترة ثمانية أشهر بعد اعتقالها. ووفقاً لما أعاد الفريق العامل تأكيده مرةً أخرى<sup>(٥)</sup>:

يحق لأي فردٍ يُسلب حريته ... إقامة دعوى أمام محكمة داخل الولاية القضائية للدولة للطعن في تعسفية ومشروعية سلبه الحرية وللحصول، من دون تأخير، على سُبل الانتصاف المناسبة والميسورة (المبدأ ٣).

ويُلغ الأشخاص مسلوبو الحرية بحقوقهم وواجباتهم بمقتضى القانون عبر السُّبل المناسبة والميسورة. وهذا يشمل، في جملة ضمانات إجرائية أخرى، حق الشخص في أن يُبلغ، بلغة ووسائل أو أساليب أو أنساق يفهمها، بالأسباب التي تبرر سلبه حريته والسبيل القضائي الذي يمكنه اللجوء إليه للطعن في تعسفية سلبه الحرية ومشروعيته، وحقه في إقامة دعوى أمام محكمة وفي الحصول، من دون تأخير، على سُبل الانتصاف المناسبة والمتاحة والميسورة (المبدأ ٧).

يحق للأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محامٍ يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقتٍ أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد إلقاء القبض عليهم مباشرةً. ويجب القيام فوراً بإبلاغ جميع الأشخاص بهذا الحق عند إلقاء القبض عليهم (المبدأ ٩).

٣٤ - وفي الحالة قيد النظر، لم يكن ثمة أمرٌ بإلقاء القبض على السيدة جلاليان، ولم تُتبع الإجراءات المحلية الأخرى فيما يتعلق بإلقاء القبض عليها واحتجازها؛ ولم تُبلغ بأي تُهمٍ منسوبة إليها خلال فترة احتجازها السابق للمحاكمة؛ ولم تُجر محكمةٌ أي تقييمٍ لمدى قانونية احتجازها وضرورته وتناسبه. ولذلك، يعتبر الفريق العامل أنه لم يكن هناك أي أساس قانوني يُبرر إلقاء القبض على السيدة جلاليان واحتجازها، ويرى أن سلبها حريتها يندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٣٥ - وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيدة جلاليان قد احتُجزت كنتيجة مباشرة لممارستها للحقوق والحريات التي يكفلها العهد. كما أن من الواضح أن ما مارسته السيدة جلاليان من أنشطة بوصفها ناشطة اجتماعية وسياسية مدافعة عن حقوق المرأة الكردية يندرج في نطاق الحماية التي توفرها المادة ١٩ من العهد لحرية الرأي والتعبير<sup>(٦)</sup>. ويبدو أن حق السيدة جلاليان في حرية الرأي والتعبير قد استُهدف من خلال اتهامها بتُّهم ممارسة "أنشطة دعائية" والإشارة إليها في حكم المحكمة الابتدائية على أنها قد "جذبت الكثيرين إلى المنظمة عن طريق

(٥) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخصٍ يُسلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ١١، حيث أشارت اللجنة إلى أن الخطاب السياسي ومناقشة حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان أمورٌ محمية بموجب المادة ١٩ من العهد.

الدعاية" وبالمثل، فإن الأنشطة التي مارستها السيدة جلاليان في إطار عملها مع الجناح غير المسلح لحزب جيباني آزادي كردستان قد استُهدفت أيضاً، وفي ذلك انتهاك لحقها في التجمع السلمي وحقها في تكوين الجمعيات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد. وقد حوكت لكونها من أعضاء ذلك الحزب، ويشير حكم المحكمة إليها بوصفها جزءاً من تلك المجموعة. ولم تقدم الحكومة أي معلومات إلى الفريق العامل تفيد بأن السيدة جلاليان كانت ضالعة في أنشطة عنيفة مع الحزب المذكور، ولا توجد أي أسس مشروعة تبرر تقييد ممارستها لحرياتها.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن السيدة جلاليان قد حوكت نتيجة لممارستها حقها في المشاركة في تسيير الشؤون العامة الذي تكفله المادة ٢٥ (أ) من العهد. وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حكم تلك المادة تفسيراً واسعاً فلاحظت أن المواطنين يشاركون في تسيير الشؤون العامة عن طريق "ممارسة النفوذ من خلال النقاش العام والحوار مع ممثليهم أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم"<sup>(٧)</sup>. ولذلك فإن عمل السيدة جلاليان كناشطة تسعى للنهوض بحقوق المرأة الكردية يندرج ضمن هذا التعريف. ويشير حكم المحكمة الابتدائية إلى السيدة جلاليان بأنها "حاولت التأثير في الرأي العام وتحريضه على النظام"، وهو أمر ينطوي على درجة من المشاركة في الشؤون العامة.

٣٧- ويبدو أيضاً أن السيدة جلاليان قد اعتُقلت واحتُجزت بسبب نوع جنسها وآرائها السياسية وأصلها القومي أو الاجتماعي، ما يُشكل انتهاكاً لحقها في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع غيرها بموجب المادة ٢٦ من العهد. فنشاطها الدعوي يركز على حقوق المرأة، وقد استُهدفت أثناء احتجازها بسبب نوع جنسها (من خلال تهديدها المتكرر بالاغتصاب وطلب إخضاعها لفحص البكارة). وتبين معلومات حديثة وردت من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أن السيدة جلاليان هي واحدة من نساء كثيرات احتُجزن بسبب ممارستهن لحرياتهن. ويبدو أن السيدة جلاليان هي الأنثى الوحيدة من بين السجناء السياسيين المحكوم عليها حالياً بالسجن مدى الحياة في جمهورية إيران الإسلامية. كما أن هناك معلومات جديدة بالتصديق تُشير إلى أنها قد استُهدفت لكونها امرأة كردية تسعى لمساعدة سائر الأكراد وبسبب انخراطها في أنشطة سياسية مع حزب جيباني آزادي كردستان.

٣٨- ويعتبر الفريق العامل أن السيدة جلاليان قد سُلبت حريتها على نحوٍ يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المواد ٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من العهد. ولذلك فإن سلبها حريتها يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يطبقها الفريق العامل. كما أن الفريق العامل يعتبر، للأسباب المبينة في الفقرة السابقة، أن سلب السيدة جلاليان حريتها يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لأسباب تتعلق بالتمييز القائم على الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الرأي السياسي أو غير

(٧) انظر التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن المشاركة في الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة ٨.

السياسي، ونوع الجنس، وأن الهدف منه تجاهل المساواة في حقوق الإنسان. ولذلك فإن سلبها حرمتها يندرج ضمن الفئة الخامسة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٣٩- كما أن ادعاءات المصدر تكشف عن حدوث انتهاكات خطيرة لحق السيدة جلالين في محاكمة عادلة ولا سيما بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(أ)-(ب) و(د) من العهد. وعلى وجه التحديد، لم تُبلغ السيدة جلالين بحقوقها في الاستعانة بمحامٍ إلا قبل ثلاثة أسابيع من محاكمتها ولم تكن ممثلة تمثيلاً قانونياً أثناء محاكمتها لأن المحاكمة جرت من دون إخطارٍ مسبقٍ. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت السيدة جلالين قد حصلت على تمثيلٍ قانوني خلال استئنافها، إذ لا يرد في تعليل محكمة الاستئناف أي ذكرٍ للحجج المقدمة في مرافعة دفاعها. وإحفاً للعدالة، كان ينبغي أن تتاح للسيدة جلالين إمكانية الاستعانة بمحامٍ من اختيارها لتمثيلها في محكمة الاستئناف بالنظر إلى أن الحكم الصادر عليها يقضي بإعدامها<sup>(٨)</sup>. ولم يُنح لها في أي مرحلة الاطلاع على أدلة الادعاء، بما فيها أي أدلة مُبرئة، ولم تستطع الرد على الادعاءات الموجهة ضدها، ومع ذلك فقد أُدبِت بالاستناد إلى لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة. وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن السيدة جلالين قد استفادت من قرينة البراءة أو من المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة. فالقاضي الذي حاكمها أشار إلى أنها "ربما كانت ضالعةً حتى في عملياتٍ إرهابية" وأنها "تتمتع عن قول الحقيقة فيما يتعلق بنقل الأسلحة ... رغم أن هذه الأشياء لم يُعثر عليها في حوزتها وقت إلقاء القبض عليها". وقد استند القاضي الذي حاكمها وكذلك محكمة الاستئناف إلى تقارير غير محددة الهوية مقدمة من جهاز الاستخبارات ولم يُكشف عنها للسيدة جلالين. ولا يدل الحكمان الموجزان الصادران عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف أن الوقائع والأدلة وأحكام القانون كانت موضع نظر على نحوٍ يستوفي معيار المراجعة العالي والمطلوب بموجب المادة ١٤(٥) من العهد في قضية تنطوي على عقوبة الإعدام.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل ما ادعاه المصدر من أن السيدة جلالين قد تعرضت في مناسبات كثيرة لمحاولات استهدفت إرغامها على الإدلاء بإقرار مسجل تعترف فيه بارتكاب الجرائم المزعومة، سواء قبل أو بعد انتهاء محاكمتها. وعندما رفضت أن تفعل ذلك، تعرضت كما يُزعم للتعذيب وحرمت من الحصول على علاجٍ طبي. ويشير كل من حكم المحكمة الابتدائية والاستئناف التي خلصت إليها محكمة الاستئناف إلى اعترافات أدلت بها السيدة جلالين للاستنتاج بأنها مذنبه ورفض طلب الاستئناف الذي قدمته من دون أي محاولة واضحة لتقييم الظروف التي أدلت بهذه الاعترافات فيها. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، حيث ذكرت اللجنة، في الفقرة ٣٨، أنه "في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، من المفترض أن يحصل المتهم على مساعدة فعالة من محامٍ في جميع مراحل الإجراءات". وذكرت اللجنة، في الفقرة ٥١ من التعليق نفسه، أن "حق الاستئناف مهم بصفة خاصة في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام".

الإنسان، فإنه من غير المقبول، وفقاً للمادة ١٤(٣)(ز) من العهد، تعذيب شخصٍ أو تعريضه لغير ذلك من ضروب سوء المعاملة من أجل الحصول منه على اعترافٍ، ويقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن المتهم قد أدلى بأقواله بمحض إرادته<sup>(٩)</sup>. ويتفق الفريق العامل مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر أن قبول الأقوال المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة كدليل في الدعاوى الجنائية يجعل من الإجراءات كلها غير منصفة<sup>(١٠)</sup>.

٤١- ولهذه الأسباب، يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات أحكام المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد هي من الخطورة بحيث تُضفي على سلب السيدة جلاليان حريتها طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٤٢- ويود الفريق العامل أن يُسجل بالغ قلقه إزاء الحالة الجسدية والعقلية للسيدة جلاليان منذ احتجازها في آذار/مارس ٢٠٠٨. ولم تدحض الحكومة ادعاءات المصدر بأن السيدة جلاليان قد تعرضت للتعذيب على نحوٍ متكرر، وأودعت الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وحُرمت من تلقي العلاج الطبي المناسب، بما في ذلك الخضوع لعملية جراحية تشد حاجتها إليها. وأنه طُلب منها الحضور لفحوص بكاره، وأرغمت على قبول حقنها، واحتُجزت في ظروف احتجاز غير ملائمة ولم تتح لها سوى فرص محدودة للاتصال بأفراد أسرتها، ونقلت تكراراً من مكانٍ إلى آخر من دون أي توضيح لأسباب ذلك، وعانت من قلقٍ شديدٍ بسبب عدم تيقنها مما إذا كان حكم الإعدام الصادر في حقها سيُنفذ ومتى. ويشعر الفريق العامل بالقلق بصفة خاصة إزاء ادعاءات المصدر بأن السيدة جلاليان يمكن أن تُصاب بضررٍ لا يمكن جبره يتمثل في فقدانها بصرها إذا لم يُسمح لها بالخضوع للعملية الجراحية التي تحتاج إليها. وهذه المعاملة تنتهك حق السيدة جلاليان بموجب المادة ١٠(١) من العهد في أن تُعامل بإنسانية واحترام لكرامتها المتأصلة فيها، ثم إنها تنتهك حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد. ويُحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني لاتخاذ الإجراء المناسب.

٤٣- ويُذكر الفريق العامل جمهورية إيران الإسلامية بواجباتها المتمثلة في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والامتناع عن أعمال الاحتجاز التعسفي، والإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً، والتعويض عليهم. وقد ذكر الفريق العامل بأن إجراءات السجن الواسعة النطاق أو المنهجية أو غيرها من الأشكال الشديدة لسلب الحرية على نحوٍ ينتهك

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

(١٠) انظر، مثلاً، *Gäffen v. Germany*, No. 22978/05, European Court of Human Rights [Grand Chamber], 1 June 2010, para. 166; *El Haski v. Belgique*, No. 649/08, 25 September 2012, para. 85. وهذا الاستنتاج ينطبق بصرف النظر عن القيمة الإثباتية للأقوال المدلى بها، وبصرف النظر عما إذا كان استخدام تلك الأقوال حاسماً في إدانة المدعى عليه.

القواعد الأساسية للقانون الدولي قد تشكل، في ظروفٍ معينة، جرائم ضد الإنسانية. وإن واجبات الامتثال للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي قواعد قطعية وملزمة للكافة، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، لا تقع على عاتق الحكومات فحسب، بل أيضاً على عاتق جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وعناصر الشرطة والأمن، وموظفو السجون الذين يتحملون مسؤوليات ذات صلة. ولا ينبغي لأي شخص أن يُسهم في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>.

٤٤- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل بقلق صمت الحكومة التي لم تغتنم فرصة الرد على الادعاءات الخطيرة الواردة في البلاغ قيد النظر وفي غيره من البلاغات المقدمة إلى الفريق العامل (انظر، مثلاً، الآراء المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية، الأرقام ٢٠١٥/٤٤، و٢٠١٥/١٦، و٢٠١٣/٥٥، و٢٠١٣/٥٢، و٢٠١٣/٢٨، و٢٠١٣/١٨، و٢٠١٢/٥٤، و٢٠١٢/٤٨، و٢٠١٢/٣٠، و٢٠١٠/٨، و٢٠١٠/٢، و٢٠٠٩/٦، و٢٠٠٨/٣٩، و٢٠٠٨/٣٤، و٢٠٠٠/٣٩، و١٩٩٦/١٤، و١٩٩٤/٢٨، و١٩٩٢/١)<sup>(١٢)</sup>.

٤٥- ويُذكَر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، وإلى أخذ آرائه في الاعتبار وكذلك، عند اللزوم، اتخاذ خطوات مناسبة لمعالجة حالة الأشخاص الذين سُلبت حريتهم تعسفاً، وإبلاغ الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها<sup>(١٣)</sup>.

## الحكم

٤٦- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب زينب جلاليان حريتها كان إجراءً تعسفياً لأنه يخالف أحكام المواد ٥ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي تنطبق على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٤٧- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة حالة السيدة جلاليان من دون تأخير وجعلها متوافقة مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

(١١) انظر، مثلاً، الرأي ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

(١٢) في الماضي، قدمت جمهورية إيران الإسلامية إلى الفريق العامل معلومات بشأن بلاغات مختلفة؛ انظر الآراء الواردة تحت الأرقام ٢٠١١/٥٨، و٢٠١١/٢١، و٢٠١١/٢٠، و٢٠١١/٤، و٢٠٠٨/٤، و٢٠٠٦/٢٦، و٢٠٠٦/١٩، و٢٠٠٦/١٤، و٢٠٠٣/٨، و٢٠٠١/٣٠، ولكنها لم تقدم إلى الفريق العامل أي رد في حالات أقرب عهداً.

(١٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرة ٣.

٤٨ - ومع مراعاة جميع ظروف الحالة، ولا سيما خطر تعرض صحة السيدة جلاليان وسلامتها الجسدية لضرر لا يمكن حبه، يعتبر الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج فوراً عن السيدة جلاليان ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد.

٤٩ - ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان عدم تعرض السيدة جلاليان لمزيد من التعذيب أو سوء المعاملة. كما يحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق كامل في الظروف المحيطة بسلب السيدة جلاليان حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة بحق أولئك المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

٥٠ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

[اعتمد في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦]